

## الذكر في الحج هل ذكر الله في المشاعر واجب أو مستحب؟

حيدر حب الله

### تمهيد

من الواضح أنّ الحاجّ يذكر الله تعالى في حجّه، ففي الصلوات - صباحاً وظهراً ومساءً - يذكر الله، وفي التلبية يذكر الله، وما شابهها، لكن سؤالاً يثار هنا هل يجب في الحج ذكرٌ آخر غير التلبية وغير الصلوات اليومية أو صلاة الطواف أم أنّ ذلك غير واجب؟

والذي يبدو أنّ هذا الموضوع قد جرى تناوله في كتب التفاسير، عند تفسير بعض آيات الحج في سورة البقرة، كما تناولته الدراسات الفقهية في ثلاثة مواضع: عرفة، والمشعر الحرام، وأيام التشريق.

وقد لاحظنا أنّ الفقه الشيعي لم يعالج موضوعاً عاماً يدور حول وجوب أو عدم وجوب ذكر الله تعالى في الحج، إنّما تناول موضوع وجوب أو عدم وجوب الدعاء في عرفة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، كما تناول لزوم ذكر الله والصلاة على محمد وآل محمد في المزدلفة، نظراً لذهاب بعض الفقهاء إلى وجوبه، وكذلك موضوع التكبير في أيام التشريق.

بدورنا، سوف ندرس - بدايةً - مقولة وجوب الدعاء في عرفة، ونرصد

أدلتها والمناقشات عليها، ثم نعرّج على القول بوجوب الذكر في المزدلفة على الطريقة عينها، متعرّضين بعد ذلك لمسألة التكبير في أيام التشريق، لنقدّم بعد ذلك تصوّراتنا الخاصّة في هذا المجال ونتأجنا.

#### النظرية الأولى: نظرية وجوب الدعاء في عرفة

ذهب الفقيه أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ) في كتابه «الكافي في الفقه» إلى وجوب الدعاء في عرفات، قال: «يلزم افتتاحه [الوقوف بعرفة] بالنية، وقطع زمانه بالدعاء، والتوبة، والاستغفار»<sup>(١)</sup>.

والظاهر من النص المنقول - إضافةً إلى أصل وجوب الدعاء - وجوب التوبة والاستغفار أيضاً، بل وجوب قطع الوقت وتقضيته بهذه الأمور.

#### أدلة النظرية الأولى:

وقد استدل على هذا الحكم بأمور:

الأول: التمسك بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما تعجّل الصلاة وتجمع بينها لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله، وهللّه، ومجّده، واثن عليه مائة مرّة...»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث طويل نسبياً، كلّ تركيز على أنواع الدعاء، وفيه تشديد على عدم الالتئام بالنظر إلى الناس و...، كما اشتمل على أدعية مخصوصة.

وتقريب الاستدلال بالرواية صيغ الأمر المتعدّدة فيها، وتشديدها على أمر الدعاء و... في هذا اليوم، مما يدلّ على الوجوب.

الثاني: خبر أبي يحيى زكريا الموصلي قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف، فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده، قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو،

(١) الحلبي، الكافي في الفقه: ١٩٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٨، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٤، ح ١.

فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس؟ فقال: لا أرى عليه شيئاً، وقد أساء، فليستغفر الله، أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً، من غير أن ينقص من حسناتهم شيء»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال به رجوع حكمه بالإساءة ولزوم الاستغفار إلى ترك الذكر والدعاء، مما يدلّ على الوجوب.

الثالث: خبر عبدالله بن جذاعة الأزدي عن أبيه، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقى ينظر إلى الناس ولا يدعو، حتى أفاض الناس، قال: يجزيه وقوفه، ثم قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر، وقتت ودعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: خبر المجالس قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأبيّ شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربّه، ففرض الله عزّ وجلّ على أمّتي الوقوف والتضرّع والدعاء في أحبّ المواضع إليه و...»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على الأدعية والأذكار في عرفة، يوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

هذه هي الروايات التي عثرت عليها - بعد الفحص - في كلمات الفقهاء دليلاً على لزوم الدعاء يوم عرفة، ومن الطريف أن بعض هذه الأخبار المتقدّمة كانت من أدلّة القائلين بالاستحباب مثل خبر الأزدي والموصلي، فقد ذكرهما الحرّ العاملي

(١) المصدر نفسه: ٥٤٣، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٦، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ٥٤٢-٥٤٣، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٦، ح ٢.

(٣) المصدر نفسه: ٥٥٠، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٩، ح ٨.

تحت عنوان: باب أن الدعاء بعرفة مستحب مؤكّد وليس بواجب<sup>(١)</sup>، كما ذكرهما العلامة الحلبي في المختلف دليلاً على عدم الوجوب<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة النظرية الأولى:

وقد نوقش الاستدلال بهذه الروايات من جهات هي:  
أولاً: إنّ الأصحاب متسالمون على عدم الوجوب، مما يمنع عن الحكم به<sup>(٣)</sup>.  
ويناقش بأنّ تسالم الأصحاب هنا وإن خُذش بشكل بسيط بمثل الحلبي، غير أنّه محتمل المدركية جداً، فلربما اعتمدوا على خبري الموصلي والأزدي كما فعل العلامة الحلبي، ومعه لا مجال لأخذ تسالمهم حجةً.

ثانياً: إن بعض هذه الروايات - مثل صحيح معاوية بن عمار - قد أمر بأدعية مخصوصة، نعلم قطعاً عدم وجوبها، مما يكشف عن الاستحباب<sup>(٤)</sup>.  
وقد يقال: إننا نأخذ بدلالة الوجوب فيما لم تقم قرينة على خلافه ونترك دلالة الوجوب فيما قامت قرينة على الاستحباب.

إلا أنّ ذلك ضعيف؛ فإنّ العرف - لا أقلّ - يتردّد في استفادة الوجوب من أوامر سبقها أو لحقها أوامر عديدة علّم الاستحباب في موردها، ومعه لا ينعقد ظهور في الوجوب فيها، نعم، مبدأ الدلالة فيها موجود، يمكن دعمه بتعاقد الأخبار أو تأييد الآيات وما شابه ذلك، ومن ثمّ يكون محتاجاً لكي يرتقي إلى درجة الظهور إلى مساعدٍ خارجي، كما سنشير إلى أنموذج له لاحقاً.

ثالثاً: إنّ الظاهر من خبر الموصلي أن الإساءة إنما كانت للجزع والبكاء

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٢.

(٢) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة ٤: ٢٤٣.

(٣) كتاب الحج للشاهرودي، بقلم الجناتي ٣: ٤١٣؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٧٤؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة ٧: ٢٤١؛ والمرتضى، الانتصار: ٢٣٣.

(٤) الروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٧٤.

لا لترك الدعاء، وقرينة ذلك خصوصاً، ذيل الرواية: لو صبر واحتسب، كما هو واضح<sup>(١)</sup>.  
ونحن وإن لم نجد هذا ظاهراً غير أنه يمنع - في الحد الأدنى - عن ظهور الرواية في المطلوب.

رابعاً: إنَّ خبر المجالس قابل لإرادة النذب، ولو بقرينة ترتّب الثواب الوارد فيه، سيما وأنّه واقع في مقام الإخبار لا في مقام التشريع<sup>(٢)</sup>.  
ويرد عليه:

أ- إنَّ قابلية عبارة ما للنذب لا تنافي ظهورها في الوجوب.  
ب- إن ترتيب الثواب لا يعني الاستحباب، فقد وردت آيات كثيرة وروايات عديدة ترتّب الثواب على أمور واجبة، وهذا أوضح من أن يخفى، رغم اشتهاه جعل الثواب قرينة الاستحباب في كلمات الكثير من الفقهاء.  
ج- إنَّ الوقوع في سياق الإخبار عن التشريع ربما يكون أوضح في الدلالة

(١) المصدر نفسه؛ وكتاب الحج للشاهرودي بقلم الجناتي ٣: ٤١٣؛ وانظر: النجفي، جواهر الكلام ١٩: ٥٢.

(٢) المصدر نفسه.

على الحكم من الوقوع في مقام التشريع، ذلك أن الإخبار قد يشرح حيثيات الحكم، ويطل عليها بما لا يبدو ظاهراً في نص التشريع نفسه، هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على أن الوقوع في سياق الإخبار عن التشريع يضعف من دلالة كلمة «فرض» على الوجوب.

خامساً: إنَّ خبر الأزدي ظاهر في أجزاء الوقوف، حتى من دون الدعاء، مما يكشف عن عدم وجوب الدعاء نفسه.

وقد أورد صاحب الجواهر (١٢٦٦هـ) وقبله الفاضل الهندي (١١٣٧هـ) على هذا الكلام بإيراد تام، وهو أن الأجزاء لا ينافي وجوب الدعاء بل يمكن اجتماعها<sup>(١)</sup>، والظاهر من كلامه - إذا أردنا شرحه وتعميقه - أن وجوب الدعاء لا يعني صيرورته جزءاً للوقوف حتى يبطل الوقوف وينعدم بانعدام مقومه أو قيده، بل الوقوف ظرف للدعاء فحسب، مما يعني ثبوت حكم تكليفي في مورده فحسب، دون ترتيب آثار وضعية كالصحة أو البطلان للحج أو أحد أفعاله.

سادساً: إنَّ خبر الأزدي - وكذا الموصل - ليس نصّاً في وجوب الدعاء، وعلى تقديره فغاية ما يدلّ عليه، لزوم الدعاء في الجملة، لا قضاء تمام الوقت به كما ذهب إليه الحلبي<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام قابل للمناقشة، فإننا لا نتمسك في خبر الأزدي بدلالة نصية بقدر ما نتمسك بظهور السؤال، وكذا المطلب الإضافي من الإمام عليه السلام فيما بعد، في ارتكاز وجوب الدعاء يوم عرفة، وإلا لم يكن معنى للسؤال برمته، أو لمحاولة الإمام عليه السلام حلّ المشكل بذكر الصلاة والظهيرين وما شابه ذلك، ودلالة الارتكاز محكمة حتى لو لم نعثر على نصّ لفظي صريح في الوجوب بين كلمات الرواية.

(١) النجفي، جواهر الكلام ١٩: ٥١؛ والفاضل الهندي، كشف اللثام ٦: ٧١؛ هذا وقد اعتبر السيد حسن القمي أنّ خبر الأزدي ظاهر في لزوم الوقوف لا لزوم الدعاء، ولم نفهم مراده مع أنّ الحديث كلّ من صبّ على عدم الدعاء بسبب الدهشة، ولعلّه ركز على قراءة ذيل الرواية، فراجع له: كتاب الحج ٣: ٣٥.

(٢) الهندي، كشف اللثام ٦: ٧١-٧٢.

سابعاً: إن بعض هذه الروايات ضعيف السند، فالموصلي مجهول، وعبدالله بن جذاعة مجهول، إضافة إلى جعفر بن عامر الراوي عنه، وأما خبر المجالس فهو ضعيف بجهالة أبي الحسن علي بن الحسين البرقي على الأقل، فيبقى خبر معاوية بن عمار، وهو لو حده غير كافٍ، ذلك أن باب الأدعية قد علمنا من موارد كثيرة عدم الوجوب فيها مع مجيء صيغة الأمر، ولهذا لا يؤخذ بصيغة الأمر فيها إلا مع كثرتها و تشديدها، أو قيام قرائن عليها، وهو ما سندرسه فيما بعد إن شاء الله تعالى .  
 والمتحصّل - إلى هنا - أن الأدلّة التي قيلت لإثبات وجوب الدعاء في عرفة غير تامّة، وبهذا يمكن التمسك بأصالة البراءة عن الوجوب، كما فعله غير واحد<sup>(١)</sup>، وإلا فإجراء البراءة مع وجود الدليل غير سديد .

#### النظرية الثانية: نظرية وجوب الذكر في المشعر الحرام

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الذكر عند المزدلفة، وزاد بعضهم لزوم الصلاة على محمد وآله، ففي جوابه عن إشكال وجوب الوقوف في المزدلفة مع عدم وجوب الذكر فيها مع أن آية المزدلفة دالّة من حيث المبدأ على وجوب الذكر، يجيب الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ) في «الانتصار» بعدم المانع من القول بالوجوب لظاهر الآية، إلا أنه يضيف أنه إذا دلّ دليل على استحباب الذكر أخرجناه عن ظهور الآية، ليبقى الباقي - وهو أصل الوقوف بالمزدلفة - على دلالة الوجوب<sup>(٢)</sup>.  
 أما ابن البراج الطرابلسي، فرغم تصريحه باستحباب الدعاء يوم عرفة<sup>(٣)</sup>، يذكر أحكام الوقوف بالمشعر الحرام، ويقسّمها إلى واجب ومستحب، ثم يضع في الواجب ذكر الله سبحانه والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ٧١، والأردبيلي، مجمع الفائدة: ٧: ٢٤١.

(٢) المرتضى، الانتصار: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) ابن البراج الطرابلسي، المهذب: ١: ٢٥١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥٤.

الوجه الأول: وفي الاستدلال على هذا الحكم، يمكن التمسك بالآية الكريمة - كما هو ظاهر المرتضى - وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>، حيث يظهر من الآية الأمر الظاهر في الوجوب.

### والمتحصّل - إلى هنا - أن الأدلّة التي قيلت لإثبات وجوب الدعاء في عرفة غير تامّة، وبهذا يمكن التمسك بأصالة البراءة عن الوجوب.

وقد نوقش هذا الاستدلال من جهات:

أولاً: إن الذكر الوارد في هذه الآية، وفي آية الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق والعيد، يراد منه الصلاة، وما يُذكر عقيب المناسك، ومعنى ذلك عدم وجوب ما هو غير الصلاة، لا أقلّ من احتمال ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه: أن جعل الصلاة هي المرادة من الأمر بالذكر هنا بعيد جداً، إذ أيّ خصوصية للحج حتى يؤمر بالصلاة اليومية فيه في المشعر وأيام التشريق؟! سيما وأنّ الأمر قد تكرر في هذه الآيات مما يدلّ على مطلب إضافي غير الصلاة اليومية المعمولة في الحج وغيره.

أما الذكر عقيب المناسك، فإن صدق عليه الذكر حكماً بوجوبه، لا على نحو التعيين، بل على نحو كونه أحد الأفراد، فإن دَلّ دليل على وجوبه بعنوانه وصدق عليه الذكر كفي، مع أنّهم لا يقولون عادةً بوجوبه، وستأتي الإشارة إليه.

ومثل هذا القول ما ذكره جمع من فقهاء ومفسري أهل السنّة من أنّ المراد بالذكر في الآية صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، وبعضهم حمّله على صلاة

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الهندي، كشف اللثام ٦: ٧٢؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٧٥؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة ٧: ٢٤٣، وله أيضاً زبدة البيان: ٣٥١.



المغرب لتصحيح الوجوب بها فوجب حملها عليها<sup>(١)</sup>، وعبر بعضهم بصلاة المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة<sup>(٢)</sup>.

وقد رفض بعض المفسرين السنّة هذا القول، وذهبوا إلى أن ظاهر الآية إفادة وجوب الذكر، وأنّ فعل النبي ﷺ شاهد على أن الذكر كان مغايراً لفعل صلاتي المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة<sup>(٣)</sup>.

نعم يشهد لهذا الكلام - وهو تطبيق الذكر على الصلاة - خبر الأزدى المتقدّم، حيث سأله الإمام أخيراً بأنه هل صلّى في عرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ فأجابه بالإيجاب، فذكر له الإمام أن عرفات كلّها موقف، مما يعني أن لزوم الدعاء يتحقق في داخل الصلاة، وهكذا الحال في الذكر، ولعله لذلك تمسّك به العلامة في المقام مع خبر الموصلي لرد الحكم بالوجوب<sup>(٤)</sup>. إلا أن الرواية ضعيفة السند كما ذكرنا سابقاً، فلا يعتمد عليها، وهكذا خبر الموصلي.

وقد أورد المحقق الأردبيلي على تفسير الذكر بصلاتي المغرب والعشاء بأنّ معناه لزوم إتيان الصلاتين في المزدلفة، وهو غير جيد، إذ دلّت على عدمه صحيحة محمد بن مسلم وخبر سماعة وصحيحة هشام بن الحكم الدالة بأجمعها على جواز الإتيان بالمغرب في عرفة والعشاء في المزدلفة، إلا إذا أرادوا خصوص العشاء، فتحمل أخبار الجمع بينهما بأذانٍ واحد وإقامتين على الندب<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: ما ذكره العلامة الحلّي من التمسّك بمنع الكبرى، وهي إنكار ظهور صيغة الأمر (في الآية) في الوجوب، دون تبين قرينة خاصة أو عامّة<sup>(٦)</sup>.

(١) أبوبكر الجصاص، أحكام القرآن ١: ٣١٢-٣١٣.

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير ١: ٢٤٢؛ وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ١: ٢١٣؛ والفخر الرازي، التفسير الكبير ٥: ١٧٨.

(٣) محمد عبده ورشيد رضا، تفسير المنار ٢: ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) العلامة الحلّي، مختلف الشيعة ٤: ٢٤٣.

(٥) الأردبيلي، زبدة البيان: ٣٥٢.

(٦) العلامة الحلّي، مختلف الشيعة ٤: ٢٤٣.

وهذا الكلام واضح الدفع :

أ- أما كبرى ظهور صيغة الأمر في الوجوب فقد حقق في علم أصول الفقه .  
ب- وأما الصغرى فلا توجد قرينة تصرف خصوص الآية عن هذا الظهور في الإلزام، بل سيأتي ما يوجب تأكيد ظهورها في ذلك .

ثالثاً: ثمة احتمال ذكره المحقق الأردبيلي وغيره وهو أن نحمل الآية على النية، فيما تحمل الأخبار المؤيدة لها على الندب، وقد استظهر رحمه الله ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الوجه قابل للمناقشة أيضاً، فإن حمل الآية على النية يحتاج إلى قرينة، إلا إذا قصد تفسير الذكر بالذكر القلبي، وسيأتي الحديث عنه، وعندئذ يرد عليه أن الذكر لو أريد منه نية الأفعال لكان من باب تحصيل الحاصل، لأن الحج بتام أفعاله وشروطه مشروط بالنية والإخلاص، كأى عبادة أخرى، فيكون أخذ النية في الأمر العبادي مفروضاً عادةً بل دائماً، ومعه فأي خصوصية لذكر النية في أفعال الحج بعنوان الذكر بعد تقرير أصل وجوب هذه الأفعال على نحو القرينة؟ هذا مضافاً إلى أنه لو أريد بالذكر النية، فلا ينسجم مع الآية اللاحقة المتوحّدة السياق معها، والآمرة بالذكر الكثير كذكر الآباء أو أشدّ ذكراً، فإن النية تحصل ويبقى لها نحو استدامة حكمية بلا حاجة إلى افتراض كثير وقليل فيها. نعم، لو أراد من النية مطلق الذكر القلبي، لا الذكر القلبي المفروض في النية أمكن، وسيأتي بحثه .

رابعاً: إن الحكم بوجوب الذكر خلاف المشهور، بل خلاف الاتفاق على ما يبدو، ولهذا تحمل الآية على الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

وفي النفس شيء من دعوى كونه خلاف المشهور بعد عدم تعرّض الكثيرين له، وإن كان عدم التعرّض -إنصافاً- قرينة عدم الوجوب، إذ لو كان واجباً لذكروه

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ٧: ٢٤٣-٢٤٤؛ وزبدة البيان: ٣٥١؛ والتجفي، جواهر الكلام ١٩: ٨٠.

(٢) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ٧: ٢٤٤؛ وأبوبكر الجصاص، أحكام القرآن ١: ٣١٣.

عادةً، نعم ظاهر جمع الميل للوجوب، مثل القاضي ابن البراج في المهذب كما أسلفنا، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان<sup>(١)</sup>، وتردد في المسألة العاملي في المدارك وإن قوّى الاستحباب<sup>(٢)</sup>، بل قال بذلك الشيخ الطوسي في التبيان<sup>(٣)</sup>، وابن أبي جامع العاملي (١١٣٥هـ) في تفسير الوجيز، مع إقراره بذهاب أكثر الأصحاب إلى الاستحباب<sup>(٤)</sup>، ومن المعاصرين الصادقي الطهراني في تفسير الفرقان<sup>(٥)</sup>، وقد سمعتَ كلام السيد المرتضى غير الآبي عن حمل الآية على الوجوب.

ولو سلم ذهب المشهور إلى الاستحباب، فهو إن ضررًا فإِنما يضرُّ بحجّية سند بعض الروايات التي يستفاد منها الوجوب؛ باعتبار أنّ إعراضهم موجب - على قول - لو هن الرواية، إلا أنّ المورد ليس كذلك، بعد كون مهمّ المدرك هنا هو الآية الكريمة، ومن ثم يكون الخلاف مع المشهور في الدلالة لا في الصدور، وهذه المخالفة لا تقدر - عادةً - في الدلالة بعد ثبوتها.

الوجه الثاني: التمسك بمجملة من الروايات وهي:

الرواية الأولى: خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله: «جعلت فداك، إنّ صاحبيّ هذين جهلاً أن يقفا في المزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: أليس قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تمّ حجها، ثم قال: والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأردبيلي، زبدة البيان: ٣٥٣.

(٢) العاملي، مدارك الأحكام ٨: ٢٤٣.

(٣) الطوسي، التبيان ٢: ٥٢٧.

(٤) ابن أبي جامع العاملي، الوجيز في تفسير القرآن العزيز ١: ١٧٣.

(٥) الصادقي الطهراني، الفرقان في تفسير القرآن ٢: ١٨٩، ١٩٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٤٧، باب ٢٥، من الوقوف، ح ٧.

وتقريب الاستدلال بالرواية أنّها اكتفت بدعاء القنوت، وحكمت بكفاية اليسير من الدعاء في المزدلفة، مما يفرض - ارتكازاً - أنّه كان واجباً، ولولا وجوبه لما لزم كلّ ذلك.

ويبقى أنّ الرواية تتحدّث عن الدعاء لا الذكر، ولا بأس به ففي الدعاء ذكرٌ عادةً. والرواية لا تدلّ على كفاية الصلاة - كما قيل سابقاً في تفسير الآية - ذلك أنّ الإمام أراد أن يستفيد من دعاء الصلاة لا منها عينها، بوصفه أمراً مستحباً لا واجباً، ولعلّه لهذا لم يسأله - فقط - أصليّ أم لا؟ ولو كانت الصلاة كافيةً لما احتاج للسؤال عن القنوت المشكوك الإتيان به عادةً؛ لمكان استحبابه.

إلا أنّ المشكلة الوحيدة في الرواية ورود محمد بن سنان في سندها، وقد أسقط الأردبيلي هذه الرواية لضعف هذا الرجل<sup>(١)</sup>.

أمّا ما ذكره صاحب الجواهر من أن لهجة التسامح الواردة في الرواية وما فيها من أحكام تجعلها دالّة على الاستحباب<sup>(٢)</sup>، فهو غير واضح، بعد أن كان الإمام متشدّداً في السّؤال عن قضايا وقعت منهم تبرّر الإجزاء وإسقاط الواجب عنهم.

الرواية الثانية: خبر محمد بن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى، لم ينزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>(٣)</sup>.

وتقريب الاستدلال بها أنّ لزوم الذكر مفروض فيها، وإلا فما معنى الإجزاء

على تقدير الذكر؟!

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٤٢-٢٤٣.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ١٩: ٨١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٤٦، باب ٢٥، من الوقوف، ح ٣.

وقد أورد الأردبيلي على هذه الرواية ضعف سندها بمحمد بن حكيم نفسه، حيث لم يرد تصريح بتوثيقه<sup>(١)</sup>، فيما اعتبر بعضهم روايته حسنة لأنه ممدوح على ما جاء في روايةٍ صحيحة عن الإمام عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

نعم، في الرواية كفاية الصلاة، مما يكشف عن عدم لزوم ذكر آخر فيها، إلا أنه مردود بأن سؤال الإمام عن الصلاة تعبير آخر عن تحقق مسمى الوقوف في المزدلفة، إذ لا معنى لفرض صلاتهم على الراحلة، وهو افتراض بعيد، فيكون مراد الإمام عليه السلام نزولهم ولو بمقدار يسير يوجب تحقق الوقوف الركني، كما هو المعروف بين الفقهاء، وبهذا لا يكون هناك ارتباط بين الصلاة والذكر.

نعم، ذكر الله في المزدلفة يمكن تصوّره وهم على الراحلة، إلا أنه من غير البعيد أيضاً أن يكون المراد نزولهم للذكر، باعتبار أن هذه الجهة هي المفروضة مورداً للسؤال في الرواية، فيكون ذلك استطرافاً لكشف حال تحقق مسمى النزول منهم، وإلا كان في الرواية دلالة على لزوم الذكر.

اللهم إلا أن يقال بأن نفس المرور بالمزدلفة موجب لتحقيق الوقوف الشرعي، ومعه يكون التعبير بالصلاة كاشفاً عن تحقق الذكر الواجب بها.

لكن مع ذلك، لا تدلّ الرواية على شيء هنا، فإنها بصدد بيان كفاية الذكر أو الصلاة مطلقاً في تحقق الوقوف بالمزدلفة، لأنّ السؤال كان عن الوقوف لا عن الذكر، ومعه فتكون أجنبية عن مقامنا؛ لأنها ليست في مقام بيان حكم الذكر حتى يقال: إن اكتفاءها بالصلاة كاشف عن كفايتها عن الذكر.

وبعبارةٍ أخرى، ليست الرواية في مقام بيان حكم الذكر حتى يؤخذ بتفريعاتها، بل في مقام بيان حكم الوقوف، فلا يستدلّ بها على شيء هنا. هذا، وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر من حمل الرواية على النية<sup>(٣)</sup> كما تقدّم في

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ٧: ٢٤٣.

(٢) أنظر الخوتي، معجم رجال الحديث ١٧: ٣٦-٣٨.

(٣) النجفي، جواهر الكلام ١٩: ٨١.

غيرها، فهو خلاف الظاهر كما صار واضحاً وسيوضح.

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعد ما تصليّ الفجر قفف (وقف) إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ليكن من قولك: ...»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ هذه الرواية هي مدرك الوجوب عند القاضي ابن البراج، لذكر الصلاة على النبي وآله فيها، وقد ذكرنا سابقاً ملاحظتنا عليها، وقلنا: إنها بحاجة إلى ضمّ روايات أخرى لها، سيما مع اشتغالها على مقاطع مخصوصة يُجمَع على عدم وجوبها بالتأكيد.

ومثل خبر ابن عمار عدد من الروايات الدالة على أدعية مأثورة في المشعر الحرام.

والمتحصّل أنّ ما جاء في كلمات الفقهاء في أمر الذكر في المزدلفة يمكن الأخذ به من حيث دلالة الآية، وإن كان لنا كلام لاحق فانتظر، نعم، التمسك بالأصل لنفي الوجوب في غير محلّه مع وجود الدليل.

### النظرية الثالثة: نظرية وجوب التكبير في منى أيام التشريق

والذي يبدو أنّ هناك قولاً بوجوب التكبير أيام التشريق في منى، فقد ذهب إلى ذلك السيد المرتضى<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من تفسير التبيان وغيره للطوسي<sup>(٣)</sup>، ومن ابن سعيد الحلّي في نزّهة الناظر<sup>(٤)</sup>، والراوندي في فقه القرآن<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠، باب ١١، من الوقوف، ح ١.

(٢) المرتضى، الانتصار: ١٧٣؛ ورسائل الشريف المرتضى ٣: ٤٥.

(٣) الطوسي، التبيان ٢: ١٧٥؛ والاستبصار ٢: ٢٩١، طبعة دارالتعارف.

(٤) ابن سعيد الحلّي، نزّهة الناظر: ٣٤-٣٥.

(٥) الراوندي، فقه القرآن ١: ٣٠٠.

كما أنّ صاحب المدارك وغيره قد نسب إلى السيد المرتضى القول بوجوب التكبير في منى<sup>(١)</sup>، كما نقل الحكاية صاحب الجواهر عن ابن حمزة، وأنه قال بالوجوب<sup>(٢)</sup>، وقد نسب العلامة الحلبي في المختلف لابن الجنيد القول بوجوب التكبير في العيدين بعد الفرائض<sup>(٣)</sup>. ولم نجد نصّاً صريحاً لأحد من الفقهاء يحكم بوجوب الذكر أو التكبير أيام التشريق ويوم العيد في منى غير من ذكرناه، وظاهر الطبرسي في مجمع البيان وجود القائل بالوجوب<sup>(٤)</sup>، وبعض الفقهاء ذكر أدلّة لهذا القول، وإن لم يجزم به في النهاية، وحاصل أدلّتهم ما يلي:

#### أدلة النظرية الثالثة:

الدليل الأول: التمسك بالإجماع، وقد نسبه في المدارك والجواهر إلى السيد المرتضى<sup>(٥)</sup>، وهو كذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) العاملي، مدارك الأحكام ٨: ٢٤٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ٢٠: ٣٥؛ وحول النسبة لهما راجع: السبزواري، ذخيرة المعاد: ٦٩٢؛ والخوئي، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة ٧: ٣٣١؛ وابن سعيد الحلبي، نزهة الناظر: ٣٤.

(٣) العلامة الحلبي، مختلف الشيعة ٢: ٢٧٥.

(٤) الطبرسي، مجمع البيان ٢: ٥٢٩.

(٥) المدارك ٨: ٢٤٢، والجواهر ٢٠: ٣٥.

(٦) المرتضى، الانتصار: ١٧٣.

وناقشه صاحب الجواهر بأنه موهون بمصير غيره إلى خلافه، وهذا صحيح، فإننا لم نعثر بعد التتبع المقدور لنا على من قال بذلك أو حكم به غير من تقدم، وهم لا يشكلون شهرةً فضلاً عن إجماع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، حيث ذكرت النصوص وكلمات المفسرين في شبه اتفاق بين السنة والشيعه أنها أيام التشريق ببنى، ويشهد لذلك سياق الآية بلحاظ ذيلها، كما أفادوه في مباحث التفسير<sup>(١)</sup>.

وقد حمل مثل صاحب المدارك وغيره الأوامر هذه في الآية وفيما أتى من روايات على الاستحباب<sup>(٢)</sup>، مستشهداً على ذلك بصحيح علي بن جعفر قال: «وسأله عن الرجل يصلي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، وفي سند آخر للرواية كان الجواب: «يستحب، فإن نسي فلا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>، وفي خبر ثالث كان السؤال عن صلاة النافلة أيام التشريق هل فيها تكبير؟ فكان الجواب: «نعم، وإن نسي فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

إلا أن هذه الروايات - عدا الثانية منها - أدل على الوجوب منها على عدمه، فهي ظاهرة في الإلزام، بل صريحة، غايته أنه لا يترتب أثر وضعي على نسيان التكبيرات، وأما الرواية الثانية فهي غير دالة على الوجوب إلا أنها لا تملك دلالة تشهد على عدم الوجوب، والوجه في ذلك أن كلمة الاستحباب لا يجرز أنها تعني نفي الوجوب في تلك الآونة، إذ هي من الناحية اللغوية دالة على مرغوبية الشيء

(١) الطوسي، التبيين ٢: ١٧٥؛ والراوندي، فقه القرآن ١: ٣٠٠؛ وابن سعيد الحلي، نزهة الناظر: ٣٤.

(٢) المدارك ٨: ٢٤٣؛ والسيزواري، ذخيرة المعاد: ٦٩٢؛ والطباطبائي، الرياض ٤: ١٠٧-١٠٨؛ والخوئي، مستند العروة ٧: ٣٣١-٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٦٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه: ٤٦٧.



ومحبوبيته، الأعم من وجوبه أو استحبابه، فلا يكون هذا التعبير شاهداً على عدم الوجوب، وإن لم يكن شاهداً على الوجوب نفسه، ومجرد كون السؤال عن الوجوب لا يكون شاهداً على ذلك، بل لعلّ قوله بعد ذلك: وإن نسي فلا شيء عليه، أقرب إلى الوجوب منه إلى الاستحباب، إذ في الاستحباب يبدو واضحاً عدم ترتب أثر على نسيان فعل المستحب، والواجب هو الذي يتوهم فيه ذلك، وعليه فدلالة الرواية على تكوين قرينة عكسية غير واضحة.

هذا مضافاً إلى احتمال كون الروايات الثلاث واحدة لبعده سؤاله له ﷺ عدة مرات في موضوع واحد، الأمر الذي يلقي الإجمال على دلالة الرواية، وإن كان احتمال الخصوصية في كل رواية وارداً إنصافاً.

نعم، ثمّة روايات استفيد منها عدم الوجوب غير خبر ابن جعفر المتقدم، لكن روايات الوجوب أكثر وستأتي، وجملة منها تام سنداً، وهي موافقة لظهور الآية القرآنية، فالأقرب الأخذ بها عن الأخذ بمثل صحيح ابن جعفر حتى لو كانت الشهرة معه أو الإجماع كما ذكره بعض، فإنّ احتمال المدركية في فهم النصوص مع تعارضها وارداً جداً، فيرجح الخبر الموافق لظاهر الكتاب على الموافق لظاهر الشهرة لو تحققت، ومعه فلا يقدم صحيح ابن جعفر على ظاهر أدلة الوجوب. وتجدر الإشارة إلى أننا نريد في بحث التكبير ما يخصّ كبرى ذكر الله تعالى، أما تفاصيل هذا البحث، وثبوت التكبير لمن كان خارج منى أيضاً، أو ثبوتة في عيد الفطر كالأضحى، أو ثبوت التكبير عقيب النوافل كالفرائض و.. فهو خارج عن محلّ بحثنا.

الدليل الثالث: بعض الأخبار وهي:

الخبر الأوّل: الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: «هي أيام التشريق، كانوا إذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله

عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾  
قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله  
أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبر صاحب المدارك هذه الرواية ذات دلالة على الوجوب هنا<sup>(٢)</sup>.  
إلا أن الظاهر عدم دلالة الرواية على الوجوب، فإن غايتها أن الآية الكريمة  
قد جاءت رداً على عادة العرب من التفاخر بعد النحر، دون أي إشارة إلى أن  
التكبير أو الذكر كان على نحو الوجوب أو الاستحباب المؤكّد أو غير ذلك، نعم،  
الدلالة تابعة لدلالة الآيات نفسها، ومعه لا يكون في الرواية مطلب إضافي يمكن  
تحقيقه.

الخبر الثاني: ما عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله  
عز وجل: ﴿وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: التكبير في أيام التشريق  
صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر  
صلوات، فإذا نفر الناس نفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها  
الظهر والعصر فليكبّر»<sup>(٣)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالخبر أنه أمر بالتكبير لمن أقام بمنى، وهو ظاهر في  
الوجوب، وقد اعتبره صاحب المدارك خبراً حسناً<sup>(٤)</sup>.

الخبر الثالث: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير  
أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق،  
إن أنت أقمّت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك تكبير..»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر نفسه ٧: ٤٥٩.

(٢) العاملي، مدارك الأحكام ٨: ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٧١.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩، أبواب صلاة العيد، باب ٢١، ح ٤.

فإن الظاهر من المقابلة مبنى وغيرها، ومجيء كلمة «عليك» ثبوت الوجوب على تقدير البقاء بمبنى .

الخبر الرابع: ما في عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «والتكبير في العيدين واجب، في الفطر... وفي الأضحى في دبر عشر صلوات...»<sup>(١)</sup>.

الخبر الخامس: خبر مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن التكبير؟ فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

الخبر السادس: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «والتكبير في العيدين واجب...»<sup>(٣)</sup>.

الخبر السابع: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهرن»<sup>(٤)</sup>. إلى غيرها من الروايات العديدة الظاهرة في الوجوب، فلترجع<sup>(٥)</sup>. وحتى لو كان في هذه الروايات بعض أوجه الاختلاف فإنّها تتحد في الدلالة على مبدأ الوجوب، كما تقف لصالح النص القرآني، وهو المطلوب، لا أقلّ من كونها تضعف الوثوق بالأخبار المعارضة على قلة الأخيرة، وهو المطلوب هنا. هذا مهمّ ما عثرنا عليه في كلماتهم تمسكاً لهذا الحكم، وإن ذكر الفخر الرازي أن بعض فقهاء المسلمين حمل الذكر اللازم بعد المناسك في الآية على الذكر على

(١) المصدر نفسه: ٤٦٠، أبواب صلاة العيد، باب ٢١، ح ٧.

(٢) المصدر نفسه: ٤٦٢، أبواب صلاة العيد، باب ٢١، ح ١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥٧، أبواب صلاة العيد، باب ٢٠، ح ٦.

(٤) المصدر نفسه: ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، باب ٢٢، ح ١ و ٣.

(٥) المصدر نفسه: أبواب صلاة العيد، باب ٢٣، ح ٢، وباب ٢٤، ح ١ و ٣، وباب ٢٥ ح ١ و ٢ و ٣، و... وراجع المستدرک ٦: ١٤٠، ١٤١.

الذبيحة<sup>(١)</sup>، وهو في غاية البعد، إذ لا علاقة للذكر على الذبيحة بالذكر المساوي لذكر آبائهم أو أشدّ ذكراً لمن أنصف؛ فإنّ الذكر على الذبيحة ليس بحيث يساوي ذكر الآباء فضلاً عن أن يكون أزيد منه.

### الرأي المختار في المسألة

ونحاول هنا ذكر تصوّراتنا عن الموضوع بعد استبعاد ما حسمنا ضعفه من الأدلّة السابقة، ونعرض الأدلّة لنعرف في النتيجة ما هي معطياتها.

وحاصل ما يوجد - حسب الظاهر - من أدلّة على وجوب الذكر في الحج في الجملة وجوه أساسية لا بدّ من بحثها وهي:

الوجه الأوّل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الآية وجوب الذكر بكل ما يصدق عليه أنه ذكر من دعاء أو تكبير أو تهليل أو غير ذلك، ومؤكّد الوجوب في الآية تكرر صيغة الأمر مرتين فيها، مضافاً إلى المقارنة مع الهداية الإلهية بناءً على أن المراد من «كما هداكم» أي بنفس الحجم الذي هداكم به، وبما يساوق هدايته لكم، فإن مثل هذا الذيل واضح الإصرار على طلبه الذكر بعد عظيم النعمة بالهداية الإلهية التي لا تقاس بها نعمة.

قد يقال: إنّ التعبير بـ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ موجب لاختصاص دلالة الآية بذلك الزمان، حيث كان المسلمون كفاراً ثم اهدوا بنعمة الإسلام، أما في مثل عصرنا، حيث يولد المسلمون مسلمين فلا معنى لانطباق هذا العنوان عليهم.

إلا أنّ هذا الكلام غير متين، فإن الهداية الإلهية عامة شاملة للناس أجمعين، وهي ذات ديمومة واستمرار، ولا تنحصر بالهداية من الكفر إلى الإيمان، فبوحدة

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير ٥: ١٨٤.

(٢) البقرة: ١٩٨.

الملاك يعلم أن موجب الذكر واحد سيما بقريته قوله تعالى: ﴿وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾؛ حيث صحّ التعبير بالهداية بعد الضلال رغم عدم وجود كفر سابق . وقد ذكرنا سابقاً المنع عن اندكاك الذكر المراد بالآية في مثل الصلاة، إذ ظهرها التأسيس لحكم جديد، لا تأكيد حكم آخر مما يحتاج عادةً وعرفاً إلى دليل وقريته، كما كنا قد ناقشنا مجمل الملاحظات المسجّلة على الاستدلال بالآية فليراجع .

الوجه الثاني: وفي الآية التي تليها فوراً قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ...﴾، وهي دالّة على لزوم الاستغفار مع الإفاضة أو عقبيها، والاستغفار لا يمكن دكّه في الصلاة أو نحوها مما هو واجب فيها، كما هو واضح، كما لا موجب لصرف ظهور الآية عن الوجوب .

الوجه الثالث: وفي الآية التي تليها فوراً، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...﴾ .

ومن الواضح أن الأمر في هذه الآية مؤكّد، ولو بلحاظ «أشدّ ذكراً»، وقد نقل المفسّرون أن العرب كانت - بعد قضاء المناسك - تتفاخر بأبائها ورجالها، فأراد الله سبحانه أن يستبدل ذلك بذكره، فأمر بذلك في هذه الآية الكريمة<sup>(١)</sup>. وهذا ما يؤكّد أنّ القضية لم تكن صلاةً واجبةً يوميةً أو أمراً عابراً، بل ظاهرةً ذكّريةً ودعائية ملحوظة، مطلوبةً من الشارع تعالى .

(١) راجع قصة المفاخرة عند الأردبيلي، زبدة البيان: ٣٥٧؛ والطبرسي، مجمع البيان: ٢: ٥٢٩؛ وابن الجوزي، زاد المسير: ١: ٢١٥؛ والكاشاني، الصافي: ١: ٢١٧؛ والطبري، جامع البيان: ٢: ٢٩٦-٢٩٧، ٢٩٨؛ والفخر الرازي، التفسير الكبير: ٥: ١٨٣؛ والطوسي، التبيان: ٢: ١٧٠؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٤٣١؛ وأبي بكر الجصاص، أحكام القرآن: ١: ٣١٥؛ وابن كثير، تفسير ابن كثير: ١: ٢٤٤؛ وابن أبي جامع العملي، الوجيز: ١: ١٧٤؛ والطباطبائي، الميزان: ٢: ٨٠؛ وأبي الفتوح الرازي، روض الجنان: ٣: ١٣٠؛ ورشيد رضا، المنار: ٢: ٢٣٥؛ ومغنية، الكاشف: ١: ٣٠٦؛ والصادقي، الفرقان: ٢: ٢٠١؛ والشوكاني، فتح القدير: ١: ٢٠٤، ٢٠٦؛ والسيوطي، الدر المنثور: ١: ٥٥٧-٥٥٨؛ والواحدي النيشابوري، أسباب النزول: ٣٩ و....

الوجه الرابع: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ...﴾، وهي ايام منى، كما اشرنا سابقاً، وهي دالّة - بظاهاها - على لزوم ذكر الله فيها سواء كانت يومين أو ثلاثة، وحالها كحال الأدلّة السابقة، وقد بيّنا سابقاً تقريب الاستدلال بها، وردّ الملاحظات على ذلك.

والملفت في هذه الآيات الأربع تكرر الأمر فيها، بلغة تشديدية قلماً وجدناها بهذه الصورة التكرارية في النصوص الكتابية، مما يوجب الجزم بالوجوب حتى لو كان كل واحد منها لو لم ينضم إليه الآخر مشكوك الدلالة، وهو ما لا نسلّمه، ومثل هذه الدلالة القرآنية الحاسمة لا يمكن اختزالها في الأذكار الواردة في الصلاة أو على الذبيحة أو ما شابه ذلك، كما لا يمكن رفع اليد عن دلالتها الحاسمة برواية أو روايتين ما لم توجب الوثوق، فالمرجع هو النص الكتابي.

وقد كنا أجبننا عن سلسلة الملاحظات المسجلة على بعض الآيات المشار إليها، وخلصنا إلى أنه لا موجب لرفع اليد عن ظهور الوجوب في الآيات.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وَ اذَّنْ فِي النّٰسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِيْ اَيّامٍ مَّعْلُوْمَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْاَنْعَامِ...﴾.

وتقريب الاستدلال بالآية أنّها جعلت غاية أو منتهى الحج شهود المنافع وذكر الله تعالى، ولسنا نظن أن هذا الحشد الهائل من أقاصي العالم إنما كان لجملة التلبية أو للتسمية على الذبيحة أو للصلاة ونحوها وما يفعله الناس أينما كانوا، مما يعني أنّ حركة الحج جاءت لتكوين ظاهرة ذكر الله تعالى تمتاز عن الحالات الاعتيادية.

نعم، ليس في هذه الآية صيغة أمر دالّة على الوجوب، إلا أنّها توحى - لا أقلّ - بحضور ظاهرة الذكر حضوراً جاداً في الحج وغاياته مما ينافي المشهور الفقهي اليوم الذي يميز لك النوم طوال فترة عرفة أو المزدلفة، وعدم التضرع أو الذكر لله

إلا قليلاً جداً على مستوى الحكم الوجوبي .  
قد يقال : إن الآية ظاهرة في أنّ الذكر كان على البهيمة ، مما يحصر دلالتها في التسمية حال الذبح .

إلا أنّه غير وجيه أبداً ، ذلك أنّ الذبح لا يكون أياماً معدودات ، بل ولا متكرراً إذا لاحظنا فرد الحاج وآحاد الحجاج ، فكيف صرحت الآية بأن ذكر الله كان أياماً عدة على البهيمة؟! وبهذا يظهر أنّ المراد هو ذكر الله شكراً على ما رزق من الأنعام والخيرات لا على البهيمة نفسها حال ذبحها .

الوجه السادس : إن عمل المعصومين عليهم السلام ، وكذا سيرة المتشرّعة وعموم المسلمين عادة قائمة على ذكر الله تعالى في الحج ، مما يعزّز دلالة الآيات بدرجة ولو بسيطة ، ولا أقلّ من أنها لا تصادم دلالة الوجوب الموجودة في الآيات .

### **المعروف من الروايات البالغة الكثرة في أبواب الفقه أن الذكر يطلق على التلفظ اللساني ، وهذا هو المركوز في أذهان المتشرّعة ، كما تفيد بعض روايات الباب هنا .**

وهذا الوجه لا يصلح - لوحده - دليلاً على الوجوب ، لإمكان كون الذكر من المستحبات المؤكّدة جداً ، كما عليه الفقهاء ، ومن ثم لا تكون السيرة دالة على الوجوب إلا إذا كانت تقبّح بشدّة ترك الذكر في الحج ، وهو ما لا دليل عليه . نعم ، هذا الدليل كما أشرنا يعزّز الأدلّة الأخرى ويكون مؤيداً لها لا برهاناً مستقلاً عنها .

الوجه السابع : الروايات الشريفة الدالة وبكثرة على لزوم الذكر لله تعالى في الحج ، فغير الروايات السابقة ، ثمّة روايات عديدة ، قد يناقش في مفرداتها غير أنّها تساند برمتها دلالة الوجوب العامة .

ولا بدّ أن نشير سلفاً إلى أنّه إذا دلّت بعض الروايات على أذكار بعينها وعلمنا

من الخارج عدم وجوب هذه الأذكار بخصوصها، فهذا لا يقدر في الدلالة العامة على مبدأ الوجوب، وإن قدح في قوّة دلالة الروايات نفسها عليه لو بقيت منفردة، فإنّ التعاضد مع النص الكتابي يمكن أن يبقي دلالة الوجوب في الأوامر ويخرج منها ما قامت القرينة القطعية على إخراجها، كما أشرنا إلى النكتة العرفية في ذلك.

ونحن ذاكرون هنا بعضاً من هذه الروايات على سبيل المثال لا الحصر:

الرواية الأولى: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر، وصلّ على محمد وآله»<sup>(١)</sup>.

الرواية الثانية: خبر ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله و...»<sup>(٢)</sup>.

والخبر ضعيف السند بجهالة ابن يزيد.

والروايات الواردة في الأدعية المأثورة كثيرة جداً، تساهم في تعزيز دلالة الأدلة السابقة<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تعزز دلالة بعض الروايات السابقة مثل صحيح معاوية بن عمار، وإن كانت كثرة مستحباته تضعف عن تكوين دلالة على الوجوب فيه بنفسه، نعم مثل صحيح ابن مسلم، وكذا الأخبار التامة الدلالة الضعيفة السند تغدو مساعداً لرفع درجة الوثوق بالحكم.

والمتحصّل وجوب الذكر في المشعر وأيام التشريق، وهي بأجمعها أيام الحج، مع عرفة على احتمال. نعم، لا دليل على لزوم الذكر في عمرة التمتع.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٦، أبواب الطواف، باب ٢١، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ٥٣٠، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ٩، ح ٤.

(٣) على سبيل المثال أنظر وسائل الشيعة ج ١٣: ٣١٣-٣١٥، ٣١٧، ٣٣٣-٣٣٧، ٣٤٥-٣٤٩، ٤٧٦، ٤٨٠،

٤٨٢، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٨-٥٤٢، ٥٥٩-٥٦١ و....



## ما هو الذكر الواجب؟

وبعد الفراغ عن ضرورة الذكر بأنواعه، وعدم قيام دليل على خصوص الدعاء، ولا على خصوص الصلاة على محمد ﷺ وآله، ينبغي البحث في ماهية الذكر الواجب، وما يمكن قوله هو:

أولاً: إن المطلوب حصول الذكر بحيث يصدق في الحج تحقق ذكر معتد به لله تعالى عموماً، وذكر كذلك في عرفة (على احتمال)، وفي المزدلفة، وفي أيام العيد والتشريق... بشكل يتناسب عرفاً مع درجة التشديد في الآيات.

ثانياً: لا يوجد ذكر خاص قام عليه دليل معتبر، بل يتحقق بكل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى، تمسكاً بالعناوين المأخوذة في السنة النصوص.

ثالثاً: ما هو المقصود بالذكر هل التلفظ اللساني أو الحضور القلبي؟

المعروف من الروايات البالغة الكثرة في أبواب الفقه أن الذكر يطلق على التلفظ اللساني، وهذا هو المركز في أذهان المتشرعة، كما تفيد بعض روايات الباب هنا.

أما ما قاله الملا صالح المازندراني نقلاً عن القرطبي من أن الذكر الكثير المأمورين نحن به في آية الذكر الكثير ليس لسانياً للقطع بعدم وجوب ذكر كثير كذلك، بل قلبي، وأنه يعني الإيمان بالله وإدامة ذكره بالقلب حقيقةً أو حكماً أو ذكر الله عند القيام بالأفعال<sup>(١)</sup> فيرد عليه أنه لو تم في تلك الآية، فلا يعلم تماميته فيما نحن فيه.

وقد احتمل الطوسي في التبيين عند تفسير آية ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ أن يكون المراد منه العلم وهو خلاف الظاهر، كما احتمل حضور المعنى للنفس قولاً أو غيره، مقوماً للأدعية لله في تلك المواطن<sup>(٢)</sup>.

(١) الملا صالح المازندراني، شرح أصول الكافي ١٠: ٢٨٢.

(٢) الطوسي، التبيين ٢: ١٧٠.

وذكر العلامة الطباطبائي أن الذكر للقلب واللفظ حاكٍ عنه<sup>(١)</sup>، والظاهر أن هذا هو المطلوب الأصلي والمقصد الشرعي الأولي، كما يستفاد من روايات عديدة، بل ومن مثل آية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ على بعض التفاسير. والذي يبدو أن قوله ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ يشكّل قرينة على أن الذكر اللساني مطلوب، بعد ضمّ ما كان يفعله العرب في الجاهلية من التفاخر اللساني، وإن كان الهدف الإسمي هو الحضور القلبي.

رابعاً: الذكر واجب في الحج بالبيان الذي سبق منا، إلا أن تركه لا يوجب الإخلال بالحج، لعدم دليل على كونه من أجزائه أو أركانه، بل الدليل أقصى ما يدل على كونه واجباً في ظرف الحج، وقد تقدّم معنا دلالة بعض الروايات على عدم بطلان الحج أو غيره بترك الذكر، والله العالم.

---

(١) الطباطبائي، الميزان ٢: ٨٠.